وعب الاستشهاد حتى اذا شهدت بعد قبل الاستشهاد لا يقبل شهادة صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى قد مر في كتاب الشهادة بيان المراد بالاتفاق لفظا
ومعنى وقرأه اي القاضي الكاتب على من اشهدهم ليعرفوا ما فيه ويعلمهم
به ان لم يقرأ عليهم اذ لا شهادة بلا علم وكتب اسماءهم وانسابهم اي
اسماء شهود الطريق وانسابهم فيه اي في الكتاب الحكمي فان كونه كتاب
القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة كذا في الخلاصة وكتب
تاريخ الكتاب ولو لم يكتب فيه التاريخ لا يقبله وان كتب ينظر هل
هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفي بالشهادة اذا لم يكن
مكتوبا وختمه عندهم وسلمه اليهم لئلا يتوهم التغيير وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد اذ عندهما علم الشهود بما في الكتاب شرط جواز القضاء به وابو يوسف
لم يشترط ذكر اسم المكتوب اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء الى
كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاة ولا القراءة عليهم وختمه فسهل
في ذلك حين ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة وعليه المتأخرون
توسعة على الناس فالحاصل ان سجل القاضي الى القاضي لا يكون الا بعد
الحكم وكتاب القاضي الى القاضي هو نقل الشهادة لا يكون الا قبل الحكم
ويشترط ان يكون الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم اي المدعي
لمعلوم اي المدعي على معلوم اي المدعى عليه والقياس يأبى جواز العمل
بكتاب القاضي لان كتابه لا يكون اقوى من عبارته ولو حضر بنفسه مجلس
القاضي المكتوب اليه وعبر بلسانه ما في الكتاب لم يعمل به القاضي لانه
صار واحدا من الرعايا فكذا اذا كتب اليه لكنه جوز فيما يثبت بالشبهات
لحاجة الناس اليه اذ قد يكون الشاهد للمرء على حقه في بلدة وخصمه في بلدة

اخرى

اخرى فيتعذر الجمع بينهما ولا يتمكن من ان يشهد على شهادتهما اذ اكثر الناس
يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل الشهادة
بالكتاب الى مجلس ذلك القاضي لا يقبل اي نقل الشهادة الا من
قاضي مولى من قبل السلطان احتراز عن المحكم يملك الجمعة اي يقدر على
اقامة الجمعة فلا يقبل من القاضي رستاق ولا يجوز كون شهود الطريق
كفارا ولو كان المدعى عليه كافرا لان شهادتهم ملزمة للحكم على القاضي فيكون
حجة عليه ولا عبرة بالخصم ادعى على غائب الا واراد بعث وكيل لتحصيله
استحلفه اي المدعي القاضي بانك ما قبضته كلا او بعضا وما ابرأ
ته منه وما تعلم ان رسولا او وكيلا لك قبض منه لان ذلك الغائب
يحتمل ان يدعي بعد وصول الكتاب اليه انه ادى ذلك المال اليه
ولا يكون له بينة فيتوجه اليمين على المدعي فاذا حلف قبل تندفع
ذلك ويقصر المسافة فان انقطع الشهود اي شهود الطريق ولم
يصلوا الى المكتوب اليه او وصلوا الى المكتوب اليه ووجد الخصم
في ولاية قاضي آخر اشهد على شهادتهما رجلين آخرين كما في الشهادة
على الشهادة وكتبها على طريقها اي الشهادة على الشهادة بدلهما
اي الشاهدين الاصليين فانهاه اي ما كتب بدلهما الى من هي
اليه الاصل اي اصل المكتوب ان كان الخصم في بلده او الى قاضي
آخر ان لم يكن فيه ثم الى آخر الى ان يصل الى من يكون الخصم تحت
ولايته لما فرغ عن بيان الاحكام المتعلقة بجانب القاضي الكاتب
شرع في بيان الاحكام المتعلقة بجانب المكتوب اليه فقال ثم انه
اي من كان الخصم في ولايته سواء كان ابتداء او انتهاء لا يقبله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)